

نصوص عامة

- السلطة الحكومية المكلفة بالماء :
 - السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة :
 - السلطة الحكومية المكلفة بالإسكان :
 - السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير :
 - السلطة الحكومية المكلفة بإعداد الترب الوطني :
 - السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة :
 - السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة :
 - السلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات :
 - المندوبية السامية للتخطيط.

 - 2 - ممثل عن المجلس الجاهوي وممثل عن كل مجلس من مجالس العمالات ومجالس الأقاليم المشمولة بالمخطط الجاهوي.

 - 3 - ممثل عن كل مؤسسة من المؤسسات العمومية التالية :
 - غرف التجارة والصناعة والخدمات المعنية :
 - غرف الصيد البحري المعنية :
 - الوكالات الحضرية المعنية :
 - وكالات الأحواض المائية المعنية :

 - المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري عندما يتعلق الأمر بمخطط له واجهة بحرية.

 - 4 - ممثل عن كل منظمة من المنظمتين المهنيتين الأكثر تمثيلية لنشاط المقالع على صعيد الجهة.

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز بدراسة الملاحظات الواردة عليها وتعمل، عند الاقتضاء، على إدخال التعديلات التي وافقت عليها بمشروع المخطط الذي تعرضه على اللجنة الوطنية لتبني استغلال المقالع من أجل إبداء رأيها بشأنه.

كل رفض من قبل السلطة الحكومية المذكورة للملاحظات المثارة في شأن مشروع المخطط يجب أن يكون معلا.
- المادة 3
- تم المصادقة على مشروع المخطط الجاهوي لتدبير المقالع بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية وينشر بالجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2.17.369 صادر في 11 من ربى الأول 1439 (30 نوفمبر 2017) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالع.

رئيس الحكومة،
بناء على القانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.66 بتاريخ 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015)،
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 4 ربى الأول 1439 (23 نوفمبر 2017)،

رسم ما يلي:

الباب الأول

المخططات الجاهوية لتدبير المقالع

المادة الأولى

تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة 6 من القانون رقم 27.13 المشار إليه أعلاه، تعد المخططات الجاهوية لتدبير المقالع من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز، بمبادرة منها، أو باقتراح من الجماعات الترابية المعنية.

يجب أن تتضمن المخططات الجاهوية لتدبير المقالع تصاميم ذات مقياس 1/10.000 على الأقل، تبين حدود المنطقة المعنية بهذه المخططات.

في حالة عدم تغطية المنطقة المعنية بتصاميم ذات مقياس 1/10.000، تعتبر الخرائط ذات مقياس 1/25.000 مقبولة.

المادة 2

من أجل تطبيق الفقرة 2 من المادة 6 من القانون رقم 27.13 السالف الذكر، تعرض السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز أو من يمثلها مشروع المخطط الجاهوي لتدبير المقالع، قبل المصادقة عليه، لتقديم ملاحظات بشأنه على لجنة جهوية خاصة يرأسها وإلي الجهة المعنية وت تكون من :

- ممثلي المصالح الجهوية للإدارات التالية :
- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية :
- السلطة الحكومية المكلفة بالمالية :
- السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة :
- السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري :
- السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن :

المادة 5

تطبيقاً لمقتضيات الفقرة 2 من المادة 9 من القانون رقم 27.13 في السالف الذكر، يرفق التصريح المسبق بالاستغلال المشار إليه في المادة 4 أعلاه بالوثائق التالية:

1- إذا كان صاحب التصريح مالكاً للعقارات: رسم الملكية أو شهادة عقارية بالنسبة للأملاك المحفوظة أو في طور التحفيظ خالية من أي تعرُّض مع الإشارة إلى انتهاء أجله، أو نسخة مطابقة لأصل العقد الذي يثبت به صاحب التصريح ملكيته للعقارات.

- إذا لم يكن صاحب التصريح مالكاً للعقارات: نسخة من العقد الموقع من لدن مالك العقار، يؤهله بتصريح العبرة لاستغلال المقلع لمدة معينة أو لأخذ عينات للاستكشاف:

إذا كان العقار مدبراً من طرف إدارة أو مؤسسة عمومية: نسخة مطابقة لأصل الرخصة المسلمة لمستغل المقلع من طرف الإدارة المختصة أو المؤسسة العمومية المكلفة بتدبير الملك العمومي أو الملك الغابوي أو أملاك الجماعات السكانية أو الملك العسكري. تؤهله بتصريح العبرة لاستغلال المقلع لمدة معينة أو لأخذ عينات للاستكشاف:

2- تصميم موقعي بمقاييس 1/20.000 على الأقل يوضح موقع المقلع بالنسبة للمباني وطرق المواصلات ومجاري المياه وحدود المقلع و مواقع المناطق الفلاحية الكثيفة والغابات والمناطق المحمية والمحميّات البيولوجية والمواقع ذات المنفعة البيولوجية والإيكولوجية والبيئية وأماكن الصيد البحري وتربية الأحياء المائية البحرية والآثار التاريخية وكذا موضع المنشآت الملحقة به، مع تغطية شعاع قدره كيلومتر واحد.

بالنسبة للمقلع بالموسط المائي البحري، يجب أن يتضمن هذا التصميم كذلك البيانات المتعلقة بوضعية المكمن المائي بالنسبة للشريط الساحلي، وللمنشآت البحرية الموجودة، ومختلف المناطق النحامية، والمحميّات البيولوجية لمناطق الصيد البحري وكذا الأحياء المائية الموجودة على مسافة من حدود المكمن المائي والتي تم تحديدها بدراسة التأثير على البيئة :

3- تصميم أنسوبي مرتبط بالمستوى العام المغربي (NGM)، يبين حدود العقار المزمع استغلاله، بمقاييس 1/1000 على الأقل، معد من طرف مهندس مساح طبوغرافي. ويتضمن هذا التصميم الأنسوبي إحداثيات حدود العقار السالف الذكر والمعلومات المتعلقة به :

4- تصميم للمكمن بالموسط المائي المراد استغلاله بمقاييس 1/1000 على الأقل، مقررها بقياسات غور الأعمق للمنطقة المعنية مرتبطة بمستوى الصفر الهيدروغرافي بالنسبة للمقلع بالموسط المائي البحري، معد من طرف مهندس مساح طبوغرافي، يرفق هذا التصميم بتصميم أنسوبي مرتبط بالمستوى العام المغربي (NGM)، بمقاييس 1/1000 على الأقل، معد من طرف مهندس مساح طبوغرافي، يبين أماكن إقامة الأحواض التخزينية للمواد المجرورة أو المستخرجة :

توضع المخططات الجهوية لتدبير المقلع المصادق عليها رهن إشارة العموم بمقررات الجهات والعمالات والأقاليم والمديريات الإقليمية والجهوية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والمراكمات الجهوية للاستثمار المعنية.

الباب الثاني

التصريح بفتح واستغلال المقلع

الفرع الأول

إيداع ملف التصريح

المادة 4

يكون التصريح المسبق بالاستغلال مقلع، المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 9 من القانون رقم 27.13 السالف الذكر، مصادقاً على صحة توقيعه ومتضمناً للمعطيات والبيانات التالية:

- اسم المستغل ومحل إقامته إذا كان شخصاً ذاتياً:

- تسمية المستغل ومقارنه الاجتماعي إذا كان شخصاً اعتبارياً:

- تعريفه الضريبي:

- رقم الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي:

- رقم السجل التجاري:

- اسم وعنوان كل شخص له الحق في تمثيل المستغل:

- هوية مالك العقار، إذا لم يكن طالب وصول التصريح بالاستغلال مالكاً له، أو تسمية الإدارة أو المؤسسة العمومية المكلفة بتدبيره هذا العقار إذا كان المقلع المزمع استغلاله يقع ضمن الملك العمومي أو الملك الغابوي أو أملاك الجماعات السكانية أو الملك العسكري:

- موقع المقلع وإحداثياته ومساحة وعائده العقاري:

- الجماعة أو الجماعات التي يقع بدائرتها نفوذها المقلع:

- نوعية المقلع (باطني، مكشوف، بالموسط المائي، للأشغال العمومية أو لأخذ العينات للاستكشاف):

- وسائل استخراج المواد من المقلع والمنشآت الملحقة به:

- نوع أو أنواع المواد المزمع استخراجها وكذا كمياتها التقديرية السنوية:

- مدة الاستغلال المطلوبة.

يحدد نموذج هذا التصريح بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز.

المادة 9

توجه المصالح الإقليمية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز، داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام من تاريخ التوصل بملف التصريح كاملاً، نسخة من دراسة التأثير على البيئة المتعلقة بمقالع الأشغال العمومية المشار إليها في الفقرة 4 من المادة 11 من القانون رقم 27.13 السالف الذكر إلى رئيس اللجنة العمالاتية أو الإقليمية للمقالع الذي يقوم بإرسالها إلىأعضاء اللجنة من أجل البت في دراسة التأثير على البيئة والمصادقة عليها داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بنسخة من الدراسة.

لا يمكن للجنة العمالاتية أو الإقليمية للمقالع أن تداول بكيفية صحيحة إلا بحضور نصف أعضائها. إذا لم يتتوفر هذا النصاب، يستدعي الرئيس من جديد أعضاء اللجنة داخل أجل لا يتعدي ثلاثة (3) أيام. وتحتم اللجنة وتداول بكيفية صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يمكن لرئيس اللجنة العمالاتية أو الإقليمية للمقالع، بمبادرة منه أو بطلب من صاحب التصريح، استدعاء هذا الأخير للمشاركة في إشغال اللجنة مصحوباً، عند الاقتضاء، بمكتب الدراسات لتقديم التوضيحات اللازمة لفحص دراسة التأثير على البيئة.

تقوم المصالح الجهوية أو الإقليمية للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز بصفتها مكلفة بكتابة اللجنة بإعداد محضر الاجتماع المسالف الذكر يتضمن خلاصة الملاحظات والإراءات التي أدل بها أعضاء اللجنة وقرارها النهائي، وتبلغ المعنى بالأمر قرار اللجنة داخل أجل لا يتعدي خمسة (5) أيام.

إذا أبدت اللجنة ملاحظات على دراسة التأثير على البيئة، توجه كتابة اللجنة هذه الملاحظات إلى المعنى بالأمر للإجابة عنها كتابة.

الفرع الثاني

تسليم وصل التصريح

المادة 10

يسلم وصل التصريح بالاستغلال من طرف المصالح الإقليمية المعنية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز، بعد تتميم ملف التصريح بالاستغلال من طرف المعنى بالأمر بما يلي:

- نسخة مطابقة للأصل من عقد البيع أو عقد الكراء أو الرخصة المسلمة لمستغل المقلع من طرف الإدارة المختصة أو المؤسسة العمومية المكلفة بتسيير الملك العمومي أو الملك الغابوي أو أملاك الجماعات السالبة أو الملك العسكري :

5 - خطة توضح أماكن وطبيعة التشير المنصوص عليها في المادةين 9 و 17 من القانون رقم 27.13 السالف الذكر؛

6 - قرار الموافقة البيئية مقرن بدراسة التأثير على البيئة وبرنامج المراقبة والتتبع البيئي للمقلع (كتاش التحملات البيئي)، طبقاً لقانون رقم 12.03 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 11 من القانون رقم 27.13 السالف الذكر؛

7 - دراسة تقنية تخص من جهة طريقة الاستغلال ونوع المواد المستغلة وخاصيتها وكمية المواد الممكن استخراجها والعمق الممكن استغلاله، وتخص من جهة أخرى إعادة تهيئة موقع المقلع وكفتها، يعدها مكتب دراسات معتمد وترفق بتصاميم الاستغلال وإعادة التهيئة ذات مقاييس 1/500 على الأقل.

بالنسبة لمقالع الأشغال العمومية، تقوم الوثائق التالية مقام الوثائق المبينة في البند 6 أعلاه:

- شهادة مسلمة من صاحب المشروع ثبت تخصيص مواد المقلع المعنى لإنجاز منشأة عمومية في إطار صفة عمومية وفق الشروط المنصوص عليها في البند 7 من المادة الأولى من القانون رقم 27.13 السالف الذكر؛

- دراسة التأثير على البيئة في خمسة عشر (15) نظيراً تتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 6 من القانون رقم 12.03 المتعلقة بدراسة التأثير على البيئة، منجزة من طرف مكتب دراسات معتمد.

بالنسبة لمقالع أخذ العينات للاستكشاف، يتضمن الملف فقط الوثائق المشار إليها في البنددين 1 و 2 من هذه المادة.

المادة 6

تطبيقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 9 من القانون رقم 27.13 السالف الذكر، يحدد نموذج كتاش التحملات بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز.

المادة 7

يودع ملف التصريح بالاستغلال، مقابل وصل إيداع، لدى المصالح الإقليمية المعنية للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز.

المادة 8

تقوم المصالح الإقليمية المعنية للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز بدراسة الملف المذكور في المادة 7 أعلاه والبت فيه داخل أجل أقصاه ستون (60) يوماً، المولالية لتاريخ تقديم ملف التصريح كاملاً، غير أن هذا الأجل يحدد في ثلاثين (30) يوماً المولالية لتاريخ تقديم ملف التصريح كاملاً بالنسبة لمقالع الأشغال العمومية ومقالع أخذ العينات للاستكشاف.

- المخزون من المواد القابلة للاستخراج من المقلع :
- الكمية المتوقعة سنوياً من المواد المزمع استخراجها :
- مدة الاستغلال.

الباب الثالث

الشروط المتعلقة بالشروع في الاستغلال

المادة 12

يحدد التصريح بالانتهاء من إشغال تهيئة موقع المقلع، المشار إليه في المادة 12 من القانون رقم 27.13 السالف الذكر، التاريخ الفعلي للشرع بالاستغلال. وبعد هذا التصريح وفق النموذج المحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز.

يودع التصريح المشار إليه أعلاه، لدى المصالح الإقليمية للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز المعنية، مرفقاً بالوثائق والبيانات وال تصاصيم التي ثبت إنجاز إشغال التهيئة وفق كناش التحملات المشار إليه في المادة 6 أعلاه.

توجه المصالح الإقليمية للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز قصد الإخبار نسخة من التصريح المذكور إلى أعضاء اللجنة العمالية أو الإقليمية للمقلع.

المادة 13

تطبقاً لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 13 من القانون رقم 27.13 السالف الذكر، يحدد نموذج التقرير السنوي عن الوضعية البيئية للمقلع وفق النموذج الملحق بهذا المرسوم.

المادة 14

تطبقاً لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 13 من القانون رقم 27.13 السالف الذكر، يتم تحين دراسة التأثير على البيئة بعد عشر(10) سنوات من الاستغلال بالنسبة للمقلع المكسوفة والمقلع الباطنية وخمس (5) سنوات بالنسبة للمقلع بالوسط المائي.

المادة 15

تطبقاً لمقتضيات المواد 14 و 31 و 41 من القانون رقم 27.13 السالف الذكر، تحدد طريقة احتساب مبلغ الكفالة البنكية والكفالة البنكية التكميلية وتكونهما واسترجاعهما أو استعمالهما بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز.

المادة 16

تحدد مناطق الخطر والمنشآت الملحقة بالمقلع، المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة 17 من القانون رقم 27.13 السالف الذكر، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز.

- + كناش التحملات المتعلق باستغلال المقلع، موقع على جميع صفحاته من لدن صاحب التصريح يفتح واستغلال المقلع ومصادق على صحة توقيعه :

- شهادة الكفالة البنكية المشار إليها في المادة 14 من القانون رقم 27.13 السالف الذكر:

- شهادة سنوية للتأمين عن المسؤولية المدنية عن استغلال المقلع :

- القانون الأساسي للشخص الاعتباري المستغل للمقلع يتضمن الإشارة إلى مزاولة نشاط المقلع :

- محضر الجمع العام الذي يعين فيه الممثل القانوني للشخص الاعتباري :

- شهادة التقيد في السجل التجاري :

- شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي :

- شهادة التعريف الضريبي :

- بالنسبة لمقلع الأشغال العمومية، قرار مصادقة اللجنة العمالية أو الإقليمية للمقلع على دراسة التأثير على البيئة.

توجه نسخة من وصل التصريح، قصد الإخبار، إلى أعضاء اللجنة العمالية أو الإقليمية للمقلع المعنية.

كما توجه نسخة من نفس الوصل إلى الإدارة أو المؤسسة العمومية المشار إليها في البند الأول من هذه المادة.

المادة 11

يحدد نموذج وصل التصريح باستغلال مقلع، المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 9 من القانون رقم 27.13 السالف الذكر، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز، ويتضمن على الخصوص ما يلي :

- الجهة والإقليم أو العمالة والجماعة المعنية :

- اسم المستغل وعنوانه :

- تعريفه الضريبي :

- رقم السجل التجاري :

- رقم الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي :

- نوعية المقلع ونوع المواد المستخرجة :

- مساحة المقلع وموقعه الجغرافي :

<p>الباب الرابع</p> <p>تغیر المستغل</p> <p>المادة 20</p> <p>يودع التصریح المشترک المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 33 من القانون رقم 27.13 السالف الذکر لدى المصالح الإقليمية للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز المعنية.</p> <p>يرفق هذا التصریح بملف يشتمل، علاوة على الوثائق المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 33 من القانون رقم 27.13 السالف الذکر، على ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - کناف التحملات المتعلق باستغلال المقلع، موقع على جميع صفحاته من لدن المفوتو له ومصادق على صحة توقيعه : - التصميمان المشار إليهما في البندين 3 و 4 من المادة 5 أعلاه، محينان من طرف مهندس مساح طبوغرافي. <p>يحدد نموذج التصریح المشترک بتغیر مستغل المقلع بقرار السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز.</p> <p> وسلم المصالح الإقليمية للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز المعنية وصل تصریح جديد باستغلال في اسم المفوتو له في حدود المدة المتبقیة برسم وصل التصریح الأصلي بعد استكمال الوثائق المطلوبة وفقاً لمقتضیات المادة 10 أعلاه.</p> <p>وتوجه نسخ من وصل التصریح الجديد إلى أعضاء اللجنة العمالاتیة أو الإقليمیة للمقلع المعنية.</p> <p>كما توجه نسخة من نفس الوصل إلى الإدارة أو المؤسسة العمومية المشار إليها في البند الأول من المادة 10 أعلاه.</p> <p>الباب الخامس</p> <p>انتهاء الاستغلال وإعادة تهيئه الموقع</p> <p>المادة 21</p> <p>تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز نماذج التصریح التالية :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1 - التصریح بانهاء الاستغلال، المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 34 من القانون رقم 27.13 السالف الذکر : 2 - التصریح بالتخلي المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 35 من القانون رقم 27.13 السالف الذکر : 	<p>المادة 17</p> <p>يحدد العمق والمسافة المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 20 من القانون رقم 27.13 السالف الذکر بالنسبة للمقالع بالوسط المائي غير الموجودة بقعر البحر، بقرار للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتجهيز وبالماء.</p> <p>المادة 18</p> <p>تطبیقاً لمقتضیات المادة 22 من القانون رقم 27.13 السالف الذکر:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تحدد الأبعاد القصوى للمنحدرات والمدرجات الواجب احترامها أثناء استغلال المقالع المکشوفة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز : - تحدد الشروط التقنية لاستغلال المقالع الباطنية بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن : - تحدد الشروط التقنية لاستغلال المقالع بالوسط المائي البحري بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والسلطة الحكومية المكلفة باللاحة التجارية والسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري : - تحدد الشروط التقنية لاستغلال المقالع بالوسط المائي غير الموجودة بقعر البحر بقرار للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتجهيز وبالماء. <p>المادة 19</p> <p>تطبیقاً لمقتضیات المادة 30 من القانون رقم 27.13 السالف الذکر:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1 - يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز : - نموذج ونوعية سجل تتبع الاستغلال ومحتواه وشروط مسكه : - المعدات التقنية الحديثة التي يمكن من تتبع الاستغلال عن بعد ومن الاستنساخ الإلكتروني أو الورق أو الفوتوغرافي للبيانات، والتي يتبعن على المستغل تجهيز مقلعه بها. 2 - يحدد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية نموذج التصریح بالكمية المستخرجة من المقلع، الذي يرفق بالمسوحات الطبوغرافية لموقع الاستغلال.
--	--

يحدد نموذج هذا التصريح بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز.

تقوم السلطة المحلية المعنية بتسلیم وصل التصريح لصاحب الطلب بعد التأكيد من وثائق الملف داخل أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ إيداع التصريح، وتوجه نسخة منه، قصد الإخبار، إلى المصالح الإقليمية للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز المعنية التي توجه نسخة من هذا الوصل إلى أعضاء اللجنة العمالاتية أو الإقليمية للمقالع المعنية.

تقوم اللجنة العمالاتية أو الإقليمية للمقالع بمراقبة مدى احترام شروط استخراج المواد المنصوص عليها في وصل التصريح المشار إليه أعلاه، مع مراعاة مقتضيات البند الأخير من المادة 2 من القانون رقم 27.13 السالف الذكر.

الباب السابع

مراقبة استغلال المقالع

الفرع الأول

مقتضيات عامة

المادة 24

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز بالتتابع المستمر لاستغلال المقالع وتمسك لهذا الغرض السجل الوطني لجرد المقالع المنصوص عليه في المادة 42 من القانون رقم 27.13 السالف الذكر.

يحدد نموذج ومحفوظ وشروط مسك هذا السجل بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز.

الفرع الثاني

اللجنة الوطنية لتتابع استغلال المقالع

المادة 25

ت تكون اللجنة الوطنية لتتابع استغلال المقالع، المحدثة بموجب المادة 43 من القانون رقم 27.13 السالف الذكر، تحت رئاسة السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز، من:

- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو من يمثلها;
- السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز أو من يمثلها;
- السلطة الحكومية المكلفة بالعدل أو من يمثلها;
- السلطة الحكومية المكلفة ب المالية أو من يمثلها;

3 - التصريح بفسخ العقد أو بانتهاء مفعول الرخصة المنصوص عليه في المادة 36 من القانون رقم 27.13 السالف الذكر؛

4 - التصريح بعدم الاستغلال المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 37 من القانون رقم 27.13 السالف الذكر؛

5 - التصريح بانتهاء أشغال إعادة تهيئة المقلع أو جزء منه، المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 39 من القانون رقم 27.13 السالف الذكر.

تودع التصاريح المذكورة لدى المصالح الإقليمية للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز المعنية التي توجه نسخاً منها إلى اللجنة العمالاتية أو الإقليمية للمقالع.

ترفق التصاريح المشار إليها في البند 1 و 2 و 3 أعلاه بما يلي:

* إقرار بالكميات المستخرجة خلال سنوات الاستغلال؛

* التصميمان المشار إليهما في البندان 3 و 4 من المادة 5 أعلاه، محييان من طرف مهندس مساح طبوغرافي.

المادة 22

تقوم المصالح الإقليمية للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز المعنية بمعاينة أشغال إعادة تهيئة المنصوص عنها في الفقرة الأخيرة من المادة 39 من القانون رقم 27.13 السالف الذكر، وتنتدب مكاتب دراسات متخصصة لهذا الغرض.

الباب السادس

مقتضيات خاصة باستخراج مواد

من طرف ملاكي الأراضي لتبليبة حاجياتهم الذاتية

المادة 23

تطبيقاً للبند الأخير من المادة 2 من القانون رقم 27.13 المشار إليه أعلاه يوضع ملاكي الأراضي الذين يرغبون في استخراج مواد موجودة بأملاكهم لتبليبة حاجياتهم الذاتية، تصريحاً إلى السلطة المحلية المعنية يتضمن المعطيات والبيانات التالية:

* العمالة أو الإقنيم والجماعة المعنية؛

* الاسم الشخصي والعائلي لصاحب الملك؛

* نوعية المواد المراد استخراجها؛

* الهدف الذي ستحصص من أجله هذه المواد؛

* المدة المرتقبة لاستخراج المواد من العقار.

يرفق هذا التصريح بوثيقة إثبات ملكية العقار المراد استخراج المواد منه.

1- الإدارات:

- الممثل الإقليمي للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز؛
- الممثل الإقليمي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن؛
- الممثل الإقليمي للسلطة الحكومية المكلفة بالإسكان؛
- الممثل الإقليمي للسلطة الحكومية المكلفة بالماء؛
- الممثل الإقليمي للسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة؛
- الممثل الإقليمي للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة؛
- الممثل الإقليمي للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري إذا كان للعمالة أو الإقليم المعنى واجهة بحرية؛
- الممثل الإقليمي للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة؛
- الممثل الإقليمي للسلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات؛
- ممثل السلطة الإقليمية بالعمالة أو الإقليم المعنى.

2- المؤسسات العمومية:

- وكالة الحوض المائي المعنية؛
- غرفة التجارة والصناعة والخدمات المعنية؛
- غرفة الصيد البحري المعنية؛
- المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري إذا كان للعمالة أو الإقليم المعنى واجهة بحرية؛
- الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحريّة إذا كان للعمالة أو الإقليم المعنى واجهة بحرية.

3- الجماعات الترابية:

- رئيس مجلس العمالة أو الإقليم المعنى أو من يمثله؛
 - رؤساء مجالس الجماعات المعنية أو من يمثلهم.
- يمكن لرئيس اللجنة، إذا اقتضت الضرورة ذلك، دعوة كل شخص أو كل هيئة أو مؤسسة مختصة في مجال المقالع للمشاركة بصفة استشارية في أشغال هذه اللجنة.

المادة 30

علاوة على المهام المشار إليها في المادة 44 من القانون رقم 27.13 السالف الذكر، تناظر باللجنة العمالاتية أو الإقليمية للمقالع، المحدثة بموجب المادة 44 من القانون رقم 27.13 السالف الذكر، تحت رئاسة عامل العمالة أو الإقليم، من الفئات التالية:

- السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة أو من يمثلها:

- السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري أو من يمثلها؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن أو من يمثلها؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالماء أو من يمثلها؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة أو من يمثلها؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالإسكان أو من يمثلها؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالعمارة أو من يمثلها؛
- السلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني أو من يمثلها؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة أو من يمثلها؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالصحة أو من يمثلها؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون العامة أو من يمثلها؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات أو من يمثلها.

يمكن لرئيس اللجنة، إذا اقتضت الضرورة ذلك، دعوة كل شخص أو كل هيئة أو مؤسسة مختصة في مجال المقالع للمشاركة بصفة استشارية في أشغال هذه اللجنة.

المادة 26

يعهد بكتابة اللجنة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز تناظر بالكتابة مهمة تسيير أشغال اللجنة وإعداد محاضر الاجتماعات والعمل على توقيعها من طرف الأعضاء الحاضرين.

المادة 27

تجمع اللجنة مرة واحدة على الأقل في السنة، وكلما اقتضت الضرورة ذلك، بدعوة من رئيسها الذي يحدد تاريخ اجتماعها وجدول أعمالها.

المادة 28

تقوم اللجنة بالزيارات الميدانية المنصوص عليها في البند 5 من المادة 43 من القانون رقم 27.13 السالف الذكر، بطلب من السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز بمبادرة من هذه الأخيرة أو باقتراح من السلطات أعضاء هذه اللجنة.

الفرع الثالث**اللجنة العمالاتية أو الإقليمية للمقالع****المادة 29**

ت تكون اللجنة العمالاتية أو الإقليمية للمقالع، المحدثة بموجب المادة 44 من القانون رقم 27.13 السالف الذكر، تحت رئاسة عامل العمالة أو الإقليم، من الفئات التالية:

- برنامج معلوماتي لوضع الرسوم وال تصاميم :
 - نظام المعلومات الجغرافية SIG :
 - مسبار Sondeur أو ما يماثله تقنيا :
 - آلة التشخيص الجغرافي ذات الأبعاد الثلاث Scaner 3D :
 - الأجهزة التي تمكن من التسجيل الآلي تلقائياً للعمليات المتعلقة بالاستغلال وكذا تتبع الاستغلال عن بعد.
 يمكن إضافة كل أداة أو جهاز تقني يعمل بطريقة آلية لمراقبة المقاولات بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز.

الباب التاسع

متضمنات خاصة بالبحث العمومي

المادة 34

تطبيقاً لما تضمنته الفقرة الثانية من المادة 11 من القانون رقم 27.13 السالف الذكر، يجرى البحث العمومي المتعلق بالمقالع وفقاً لما تضمنته المرسوم رقم 2.04.564 الصادر في 5 ذي القعدة 1429 (4 نوفمبر 2008) بتحديد كيفيات تنظيم وإجراء البحث العمومي المتعلق بالمشاريع الخاضعة لدراسات التأثير على البيئة مع مراعاة المتضمنات التالية :

- يودع طلب فتح البحث العمومي المتعلق بالمقالع من قبل صاحب الطلب لدى المصالح الإقليمية للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز التابع لها المقنع :

- يُؤمر بفتح البحث العمومي بقرار لعامل العمالة أو الإقليم المعنى الذي يتخذ وينشر في جريدين يوميين على الأقل تكون من بينهما جريدة واحدة على الأقل باللغة العربية في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ إيداع طلب فتح البحث العمومي والملف المرفق به المنصوص عليه بالمادة 2 من المرسوم رقم 2.04.564 السالف الذكر؛

- تتألف اللجنة المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم رقم 2.04.564 المشار إليها أعلاه، والتي ترأسها السلطة الإدارية المحلية، من :

- ممثل الجماعة أو الجماعات المعنية :
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز :
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة :

- السهر على تطبيق متضمنات النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمقالع وكذا بنود كناش التحملات الخاص بالاستغلال وكناش التحملات البيئي :

- جرد المقالع المستغلة والمقالع المهجورة على الصعيد الإقليمي وإعداد تصور شمولي ومندمج حول إعادة تأهيلها وإعادة هبئتها :
 - البت في دراسة التأثير على البيئة المتعلقة بمقالع الأشغال العمومية والمصادقة عليها.

المادة 31

يعهد بكتابة اللجنة إلى المصلحة الإقليمية للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز المعنية.

تناطق بكتابة اللجنة مهمة تهيئ أشغال هذه اللجنة وتعد محاضر الاجتماعات وتعمل على توقيعها من طرف الأعضاء الحاضرين.

المادة 32

تجتماع اللجنة بمقر العمالة أو الإقليم على الأقل مرة واحدة في السنة، وكلما اقتضت الضرورة ذلك، بدعوة من رئيسها أو بطلب من ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز.

يحدد رئيس اللجنة تاريخ اجتماعها وجدول أعمالها.

الباب الثامن

متضمنات متعلقة بمعاينة المخالفات

المادة 33

تطبيقاً لما تضمنته الفقرة الثانية من المادة 48 من القانون رقم 27.13 السالف الذكر، تتضمن لائحة أدوات القياس أو الأجهزة التقنية التي تعمل بطريقة آلية على الخصوص ما يلي :

- برنامج معلوماتي لاحتساب الكميات المستخرجة من المقلع :
- ميزان قبان :
- نظام التموضع العالمي GPS أو ما يماثله تقنيا :
- الأقمار الصناعية :
- كاميرات المراقبة :
- آلات التصوير الفوتوغرافي :

<p>المادة 37</p> <p>يودع تصميم إعادة تهيئة موقع المقلع، المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 63 من القانون رقم 27.13 السالف الذكر والمعد من طرف مكتب دراسات مختص، لدى المصالح الإقليمية للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز، داخل أجل ثلاثين (30) يوماً يبتدئ من تاريخ انصرام المدة المنصوص عليها في نفس الفقرة.</p> <p>الباب الحادي عشر</p> <p>أحكام مختلفة ونهائية</p> <p>المادة 38</p> <p>تطبيقاً لمقتضيات المادة 49 من القانون رقم 27.13 السالف الذكر، تسلم المصالح الإقليمية للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز المعنية إلى المستفل أو من يمثله، نسخة من البيانات التي تم قياسها والوثائق التي تم استصدارها المتعلقة بمعاينة وإثبات المخالفات، داخل أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوماً يبتدئ من تاريخ إيداع طلب في هذا الشأن.</p> <p>المادة 39</p> <p>تتخذ التدابير والغرامات الإدارية المنصوص عليها في القانون رقم 27.13 السالف الذكر من قبل المصالح الإقليمية للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز، التي توجه نسخاً من المقررات المتخذة في هذا الشأن إلى السلطات الحكومية والجماعات الترابية المعنية بالمخالفة.</p> <p>المادة 40</p> <p>تطبيقاً لمقتضيات المادة 64 من القانون رقم 27.13 السالف الذكر، تنشر سنوياً بالجريدة الرسمية بمبادرة من السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز، مستخرجات عن وصولات التصاريح التي تسلم مستغلي المقالع وكذا لائحة المقالع التي يتم إغلاقها.</p> <p>يحدد مضمون المستخرجات سالف الذكر بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز.</p> <p>المادة 41</p> <p>يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ووزير الداخلية، كل واحد مهما في ما يخصه.</p> <p>وحرر بالرباط في 11 من ربیع الاول 1439 (30 نوفمبر 2017).</p> <p>الإمضاء: سعد الدين العثماني.</p>	<ul style="list-style-type: none"> * ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالماء؛ * ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة؛ * ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري إذا كان موقع المقلع متواجداً بالوسط المائي البحري. - يبلغ قرار فتح البحث العمومي المشار إليه أعلاه، إلى علم العموم خمسة (5) أيام على الأقل قبل تاريخ افتتاحه: - تحدد مدة البحث العمومي في خمسة عشر (15) يوماً؛ - يحيط رئيس اللجنة تقرير البحث العمومي وكذا السجل أو السجلات الموقعة، منها من طرف أعضاء اللجنة، إلى عامل العمالة أو الإقليم المعنى، داخل أجل خمسة (5) أيام؛ - يرسل عامل العمالة أو الإقليم المعنى نفس تقرير البحث العمومي وكذا السجل أو السجلات، إلى رئيس اللجنة الوطنية لدراسات التأثير على البيئة أو إلى رئيس اللجنة الجهوية المعنية بدراسات التأثير على البيئة وكذا إلى المصالح الإقليمية للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز، داخل أجل خمسة (5) أيام. <p>الباب العاشر</p> <p>أحكام انتقالية</p> <p>المادة 35</p> <p>يودع التصريح بالاستغلال، بالنسبة للمطالع المقدم في شأنها تصريح بوجه قانوني قبل دخول القانون رقم 27.13 السالف الذكر حيز التنفيذ، مقابل وصل، لدى المصالح الإقليمية للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز، وذلك وفق نفس الشروط والكيفيات المحددة في الباب الثاني من هذا المرسوم.</p> <p>غير أن الملف المرفق بالتصريح السالف الذker يجب أن يتضمن، علاوة على الوثائق المشار إليها في المادة 5 أعلاه، نسخة مطابقة لأصل وصل التصريح المحصل عليه طبقاً لمقتضيات الفصل الأول من الطهير الشريف المنظم لكيفية استثمار المعادن والعمل بها الصادر بتاريخ 9 جمادى الثانية 1332 (5 مايو 1914).</p> <p>المادة 36</p> <p>تحدد الإجراءات التأطيرية والتقنية الازمة لمواكبة المستفيدين الصغار، المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 62 من القانون رقم 27.13 السالف الذكر، بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والسلطة الحكومية المكلفة الداخلية.</p>
--	--

ملحق**نموذج التقرير السنوي عن الوضعية البيئية للمقلع****تقرير سنوي عن الوضعية البيئية للمقلع**

- التعريف بالمستغل
..... اسم المستغل وعنوانه.....
- تعريفه الضريبي.....
..... رقم السجل التجاري.....
- رقم الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.....
..... نوعية المقلع ونوع المواد المستخرجة.....
..... مساحة المقلع وموقعه الجغرافي.....
- التعريف بالمقلع
..... موقع المقلع : جماعة
..... عمالة - إقليم
..... مساحته :
..... الطبيعة القانونية للعقارات :
..... اسم المستغل وعنوانه :
..... نوعية المقلع ونوع المواد المستخرجة :
..... المخزون من المواد القابلة للاستخراج من المقلع.....
..... الكمية المتوقعة سنوياً من المواد المزمع استخراجها.....
..... مدة الاستغلال.....

- رقم و تاريخ قرار الموافقة البيئية :

- رقم و تاريخ شهادة الكفالة البنكية :

- رقم و تاريخ وصل التصریح

بالنسبة لمقالع الأشغال العمومية :

• رقم و تاريخ قرار موافقة اللجنة العمالاتية أو الإقليمية لمقالع على دراسة التأثير على البيئة

* رقم و تاريخ الشهادة المسلمة من صاحب المشروع ثبت تخصيص مواد المقلع المعنى لإنجاز منشأة عمومية في إطار صفقة عمومية

وضعية المجالات البيئية ومؤشراتها :

إن الصناعة المرتبطة بإنتاج مواد البناء المستخرجة من المقالع لها انعكاس على محيطها البيئي بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مؤقتة أو دائمة وإيجابية أو سلبية، كما أن التأثير على البيئة يتغير حسب نوعية المواد المستخرجة من المقلع وطبيعته وطريقة الاستغلال به.

وعليه فإن مستغلي المقالع مطالبون بوضع منهجهية عمل داخل مقالعهم تمكّهم من معرفة التأثيرات المرتبة عن استخراج وإنتاج مواد البناء واختيار مؤشرات تروم مراقبة تتبع الاستغلال ضماناً لتدبير مستدام للبيئة بالمقلع والمنطقة المحيطة بالاستغلال وأن يتطرقوا على الخصوص إلى المجالات البيئية التي تتأثر سلباً من جراء استغلال المقالع وهي كالتالي :

1- الماء :

• كميات المياه المستعملة بالمقلع ومصدرها :

• تحاليل جودة المياه وخاصة عوامل ومؤشرات التلوث :

• تحاليل مياه الآبار والعيون المجاورة للمقلع المبنية بدراسة التأثير على البيئة :

• المستوى البيزوميترى للأبار الذى يمكن كمؤشر من تتبع الفرشة المائية :

• كميات المياه العادمة :

• كميات مياه الأمطار الراكدة بموقع المقلع :

• كميات مجاري المياه بالمقلع أو المحاذية طيلة السنة مع ضبط كميات الحمولة :

2- النفايات:

• كميات وطبيعة النفايات والبقايا الصلبة والسائلة الناتجة عن تفتيت المواد وطرق تدبيرها ومكان تفريغها أو التخلص منها:

• طبيعة المواد والمعدات المستعملة في معالجة هذه النفايات:
* مآل التربة والغطاء النباتي الذي تم كشطهما والأشجار التي تم اجتنابها عند هيئة موقع المقلع:

3- الهواء:

• جودة الهواء:

• مواصفات الغبار المتطاير الناتج عن تكسير وتفتيت المواد بالمقلع أو بفعل استعمال المتفرقعات، أو معالجتها أو تخزينها، أو عن سير الشاحنات فوق مسالك غير معبدة:

4- الضجيج:

• حدة الضجيج المنبعث من المعدات والآليات المستعملة في الاستغلال أثناء الاستخراج والتكسير والتفتيت والمعالجة والنقل:

5- الغطاء النباتي:

• مساحة الغطاء النباتي المستعمل:

• عدد الأشجار التي تم اجتنابها:

• التغيير الذي يطرأ على المنظر العام والوحش والوحيش من خلال مقارنة للصور المأخوذة بداية السنة ونهايتها:

• تأثير الاستغلال على النبات والوحش والوحish في محيط المقلع المحدد في دراسة التأثير على البيئة:
المواد والآليات المستعملة:

• كميات المتفرقعات المستعملة:

• وثيرة استعمال المتفرقعات:

• أوقات استعمال المتفرقعات:

• درجة الاهتزازات الناتجة عن استعمال المتفرقعات والآليات:

- حجم التصدعات في البناءات والمنشآت الناتجة عن استعمال المترقبعات :
.....
- كمية الهيدروكاربونات المخزنة المستعملة (المحروقات والبتنزين والزيوت والشحوم) :
.....
- عدد ونوع الآليات والمعدات المستعملة بالقلع :
.....
- عدد الشكايات المقدمة من طرف ساكنة منطقة الاستغلال حول الأضرار التي تلحق بها :
.....
- عدد حالات المرض التي تظهر بجوار منطقة الاستغلال :